الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/194
9 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/610/Add.2)]

٤٩/١٩٤- تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٢]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٤] المقدم عملا بالقرار ١٣٢/٤٨؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات المقدمة فى تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣ - تثني على الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامه المتزايدة بما لديه من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف مركز حقوق الإنسان لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكن تواجه مشقة اقتصادية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولاياتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن نتائج الاتصالات التي قد يقوم بها عملا بالفقرة ٦ أعلاه فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٦٩ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/49/512.